



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

2025

السنة السابعة عشر

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د. إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د. صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الأثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	أ.د. محمد جعفر هادي م.د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م.د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م.د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د. ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ.م.د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المصنّع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م.د. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. اسامة شهاب حمد الجعفري م.د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهمي	580-548

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)

الباحث. عادل عاصم شاكر²

معهد اعداد المدربين التقنيين / الجامعة التقنية الوسطى

adelshaker7272@gmail.comم. د. يوسف محمد نعمة¹

كلية القانون / جامعة بابل

yousifabokhumra@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/9/16

تاريخ قبول النشر: 2025/9/8

تاريخ استلام البحث: 2025/4/23

المستخلص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية القانونية للأفراد عن نشر التطرف الفكري، مركزة على الجانبين الجنائي والمدني من خلال تحليل مقارن للتشريعات العربية والغربية. يستعرض البحث الإطار القانوني لتجريم التحريض على العنف وخطاب الكراهية، إضافة إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن نشر الأفكار المتطرفة، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية. تكشف النتائج عن اختلاف جوهري بين النهج الأوروبي، الذي يوازن بين مكافحة التطرف وحماية حرية التعبير، والنهج العربي الذي يتسم بصرامة أكبر. توصي الدراسة بضرورة تحديث التشريعات لمواكبة التغيرات الرقمية وضمان تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، التطرف الفكري، خطاب الكراهية، حرية التعبير، القانون

Criminal and Civil Liability of Individuals for the Spread of Intellectual Extremism Prepared by researchers.

Dr. Yousif mohammed Abo khumra
College of Law - University of Babylon

Adel A. Shaker. Al-Janabi
Technical Trainers Preparation Institute
Middle Technical University

Abstract

This study examines the legal liability of individuals for the dissemination of intellectual extremism, focusing on both criminal and civil aspects through a comparative analysis of Arab and Western legislation. It explores the legal framework for criminalizing incitement to violence and hate speech, as well as civil liability for damages resulting from the spread of extremist ideas via traditional and digital means. The findings reveal a significant contrast between the European approach, which emphasizes balancing counter-extremism efforts with freedom of expression, and the stricter Arab approach. The study recommends updating legal frameworks to address digital challenges while ensuring a balance between security and fundamental rights.

Keywords: criminal liability, civil liability, intellectual extremism, hate speech, freedom of expression, law

المقدمة

يمثل التطرف الفكري تحدياً عالمياً يهدد استقرار المجتمعات، ويقوض الأمن القومي والتماسك الاجتماعي. ومع التطور السريع لوسائل الاتصال الرقمية، ازدادت قدرة التيارات المتطرفة على الانتشار عبر الحدود، مستهدفة فئات اجتماعية متعددة. إدراكاً لهذه المخاطر، اعتمدت الدول سياسات وتشريعات متنوعة لمواجهة الظاهرة، إلا أن التباين في النهج القانوني بين الدول أثار جدلاً واسعاً حول فعالية هذه الإجراءات ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الجنائية والمدنية للأفراد المتورطين في نشر الأفكار المتطرفة، من خلال مقارنة التشريعات الوطنية والدولية، مع التركيز على العراق كنموذج عربي وبعض الدول الغربية كنماذج مقارنة. كما يناقش البحث التحديات القانونية المرتبطة بتطبيق تلك التشريعات في بيئة رقمية معقدة، ويقدم توصيات لتعزيز الإطار القانوني بما يحقق التوازن بين مكافحة التطرف وحماية الحريات الأساسية.

إشكالية البحث:

كيف يتم تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للأفراد عن نشر التطرف الفكري في القوانين الوطنية والدولية؟

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على الأسس القانونية لمساءلة الأفراد عن نشر التطرف الفكري.
2. إبراز الفروق بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية في هذا السياق.
3. تقديم مقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة

منهجية البحث :

إن المنهج الذي سوف نعتمده في الدراسة هو البحث التحليلي والمنهج المقارن للقوانين بين الدول العربية ومنها العراق والدول الغربية.

نطاق البحث:

يرتكز هذا البحث على تحليل الأطر القانونية التي تُنظّم المسؤولية الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري، وقد اعتمد الباحثان في دراستهما على مجموعة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أبرزها:

1. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب.
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5. ويستند البحث إلى تحليل مقارن بين هذه التشريعات من حيث أسس التجريم والعقوبة وآليات التطبيق.

خطة البحث :

تناول الباحث في دراسته حول مسؤولية الافراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري دراسة مقارنة من خلال دراسة المسؤولية الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري في مبحثين حيث المبحث الأول حول المسؤولية الجنائية عن نشر التطرف الفكري ودراستها في اربع مطالب اما المبحث الثاني تناول المسؤولية المدنية عن نشر التطرف الفكري و في ثلاث مطالب وانتهى الباحث بالخاتمة والتي تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن نشر التطرف الفكري

يُعتبر نشر التطرف الفكري من القضايا التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، مما يستدعي تدخل التشريعات الجنائية لمواجهتها. تُشكل مواجهة نشر التطرف الفكري تحدياً قانونياً يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع والحفاظ على الحريات الأساسية مما يستوجب ذلك تطوير تشريعات واضحة وآليات فعّالة للتصدي لهذه الظاهرة دون المساس بحقوق الأفراد من المؤكد أن التطرف الفكري يُهدّد أمن واستقرار المجتمع، لذا تستدعي مواجهته تطوير تشريعات جنائية واضحة وآليات فعّالة تحفظ التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد (خزار م.، 2023):ص511 .

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

1. تعريف الجريمة المتعلقة بنشر التطرف الفكري: تُعرّف جريمة نشر التطرف الفكري بأنها كل فعل يستهدف نشر أفكار متطرفة تدعو إلى العنف أو الكراهية أو التمييز ضد فئة معينة من المجتمع، مما يهدد الأمن والسلم الاجتماعي. يُلاحظ أن بعض التشريعات لا تُجرّم التطرف الفكري بحد ذاته، بل تُجرّم الأفعال الناتجة عنه، مثل التحريض على العنف أو الإرهاب (كردي، 2024: ص250)، والذي يعرف سياسياً بأنه وسيلة للحصول على المعلومات أو الأموال بالإكراه للطرف المطلوب لصالح الجهة الإرهابية (الله أ.، 02 يناير 2020: ص33).

1. أركان الجريمة:

أ- الركن المادي: يتمثل في القيام بأفعال مادية، مثل نشر مقالات أو خطب أو مواد إعلامية، تهدف إلى نشر الأفكار المتطرفة بين أفراد المجتمع. هذا هو الجانب العملي والملموس للجريمة، ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية:

أولاً. الفعل (السلوك الإجرامي) هو التصرف الفعلي الذي يقوم به الجاني، سواء كان إيجابياً مثل نشر مقالات أو خطب تحرض على التطرف، أو سلبياً كالامتناع عن فعل مطلوب قانوناً.

ثانياً. النتيجة هي التأثير الناتج عن الفعل، مثل إثارة الفتنة أو تهديد الأمن والسلم الاجتماعي نتيجة نشر الأفكار المتطرفة.

ثالثاً. العلاقة السببية يجب إثبات وجود رابط مباشر بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن يكون نشر الأفكار المتطرفة هو السبب المباشر في تهديد الأمن والسلم الاجتماعي.

ب- الركن المعنوي: يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن ما يقوم به من نشر لأفكار متطرفة قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الاجتماعي، ورغم ذلك يستمر في فعله. وهذا الركن يتعلق بالقصد الجنائي للجاني، أي وعيه وإرادته لارتكاب الفعل مع علمه بتبعاته.

ت- يتضمن ذلك القصد العام وهو نية الجاني في القيام بالفعل ذاته، مثل نشر المواد المتطرفة والقصد الخاص وهو رغبة الجاني في تحقيق نتيجة محددة، مثل التأثير على الآخرين ودفعهم نحو تبني أفكار متطرفة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الوطنية والدولية

ويتم تناول العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية والعقوبات المقررة في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن.

1. العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية: تختلف العقوبات باختلاف الدول، ولكن غالبًا ما تشمل السجن، والغرامات المالية، ومصادرة المواد المستخدمة في نشر الأفكار المتطرفة. على سبيل المثال، في المملكة العربية السعودية تتبنى تشريعات صارمة لمكافحة التطرف الفكري، حيث ينص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، على عقوبات مشددة تشمل السجن لمدة طويلة، والغرامات المالية، ومصادرة الوسائل المستخدمة في نشر الأفكار المتطرفة. ويهدف هذا النظام إلى حماية الأمن الوطني والفكري، وتجفيف منابع التطرف في المجتمع. (الهيئة السعودية للخبراء في مجلس الوزراء السعودي، 31 أكتوبر 2017م).

2. العقوبات المقررة في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن: مثال على ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة التطرف الفكري التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب عام 1998 (جامعة الدول العربية، 1998)، حيث تُشير إلى ضرورة مكافحة نشر التطرف الفكري كجزء من جهود مكافحة الإرهاب. تُلزم هذه الاتفاقيات الدول الأعضاء بتجريم الأفعال التي تسهم في نشر التطرف، وتوفير آليات قانونية لمعاقبة مرتكبيها.

المطلب الثالث: التحديات القانونية في إثبات الجريمة والمسؤولية الجنائية

ويتم تناول الصعوبات إثبات نشر التطرف الفكري وإشكاليات تطبيق القوانين في ظل الحريات العامة ومن هذه التحديات ما مبين ادناه :-

1. صعوبات إثبات نشر التطرف الفكري: يُواجه القضاء تحديات في إثبات جريمة نشر التطرف الفكري، خاصةً مع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية التي تتيح نشر المحتوى بسرعة وانتشاره على نطاق واسع. كما أن تحديد نية الجاني وقصده الجنائي يُعد من الصعوبات التي تواجه الجهات القضائية.

يُعتبر مبدأ افتراض البراءة حجر الأساس في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يُفترض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي، وععب الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة. لكن في جرائم مثل غسل الأموال أو الكسب غير المشروع قد يُعكس هذا العبء قانونياً إلى المتهم، مما يجعل إثبات التهمة أكثر صعوبة ويثير الحاجة إلى توازن دقيق بين حقوق المتهم والمصلحة العامة (يعقوب، 2017:ص25).

2. إشكاليات تطبيق القوانين في ظل الحريات العامة: تُثار تساؤلات حول كيفية الموازنة بين تطبيق قوانين مكافحة نشر التطرف الفكري وحماية حقوق الأفراد في حرية التعبير. قد يؤدي تطبيق بعض القوانين بشكل صارم إلى تقييد الحريات العامة، مما يستدعي وضع ضوابط واضحة لتجنب التعسف في استخدامها. (رواب، 2019:ص651]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن نشر التطرف الفكري

تتطلب مواجهة ظاهرة نشر التطرف الفكري تضافر جهود الأفراد والمؤسسات على حد سواء، من خلال تعزيز الوعي القانوني، وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، وتطبيق القوانين بحزم لضمان حماية المجتمع من مخاطر هذه الظاهرة. وتُعدّ المسؤولية المدنية عن نشر التطرف الفكري من الموضوعات الحيوية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار الناجمة عن انتشار الأفكار المتطرفة. يُركّز هذا المبحث على تحديد الأساس القانوني لمساءلة الأفراد مدنياً عن نشر التطرف الفكري، وآليات التعويض عن الأضرار الناتجة، وسبل الحد من هذه المسؤولية والوقاية من انتشار التطرف الفكري ويجب ان نعرف إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تترتب على الجريمة، قد يترتب على الفعل ذاته مسؤولية مدنية، أساسها ما قرره القانون المدني من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، ويُحكم به بناءً على طلب المجني عليه أو من يقوم مقامه (أبوعامر، 2006:ص212).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للأفراد عن نشر التطرف الفكري

أساس هذه المسؤولية يتمثل في الخطأ المتمثل بنشر الأفكار المتطرفة، وما ينشأ عنه من ضرر يصيب الغير في قيمه المعنوية أو مصالحه المشروعة، مع وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والنتيجة. ومن ثم، فإن بحث هذا الأساس يُظهر مدى قدرة القانون المدني على التصدي لظاهرة تمثل تهديداً للأمن الفكري والاجتماعي

1. المسؤولية التقصيرية والعقدية للأفراد:

أ- المسؤولية التقصيرية: تنشأ عندما يقوم الفرد بفعل غير مشروع يتسبب في ضرر للغير دون وجود علاقة تعاقدية بينهما. في سياق نشر التطرف الفكري، إذا قام شخص بنشر أفكار متطرفة أدت إلى إلحاق ضرر بفرد أو مجموعة، يمكن تحميله مسؤولية تقصيرية عن هذا الفعل.

ب- المسؤولية العقدية: تتعلق بالإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد بين طرفين. في حالة نشر التطرف الفكري، قد تنشأ المسؤولية العقدية إذا أخل أحد الأطراف بالتزام تعاقدية يتعلق بعدم نشر أو الترويج لأفكار متطرفة.

2- مدى إمكانية مساءلة الأفراد عن الأضرار الناجمة عن التطرف الفكري: يمكن مساءلة الأفراد مدنيًا عن الأضرار الناتجة عن نشر التطرف الفكري إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية، وهي:

أ- الخطأ: قيام الشخص بنشر أو الترويج لأفكار متطرفة.

ب- الضرر: حدوث ضرر مادي أو معنوي للغير نتيجة لهذا النشر.

ت- العلاقة السببية: وجود رابط سببي بين الفعل الضار (نشر الأفكار المتطرفة) والضرر الواقع.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشر التطرف الفكري

يقوم التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشر الأفكار المتطرفة على مبدأ المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية تقصيرية (عندما ينجم الضرر عن فعل غير مشروع) أو مسؤولية تعاقدية (في حال وجود التزام سابق لم يتم الوفاء به).

أ- في المسؤولية التقصيرية، يُشترط إثبات الخطأ (كالترويج لأفكار تحرض على العنف)، والضرر (كالخسائر التي تلحق بالأفراد أو المجتمع نتيجة هذه الأفكار)، وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

ب- بعض التشريعات تستند إلى نظرية المخاطر، لا غير الخطأ المباشر، وتُحمّل الجهات مسؤولية نشر المحتوى المتطرف على منصات التواصل الإعلامية، حتى لو لم يكن هناك خطأ ظاهر منها. وقد بيّن السنهوري في كتبه القانونية. (الشيباني، 2016) 9:ص868

1. تحديد طبيعة الضرر (المادي والمعنوي)

أ- الضرر المادي: يشمل الخسائر المالية أو المادية التي تلحق بالفرد أو الممتلكات نتيجة لنشر الأفكار المتطرفة، مثل الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو فقدان الدخل.

ب- الضرر المعنوي: يتعلق بالأذى النفسي أو العاطفي الذي يصيب الأفراد، مثل الشعور بالخوف، القلق، أو التشهير بسمعتهم.

2. آلية التعويض عن الأضرار وفق القوانين المدنية: تختلف آليات التعويض باختلاف النظم القانونية، ولكن غالباً ما تشمل:

أ- التعويض المالي: إلزام المتسبب في الضرر بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة الضرر الواقع.

ب- إعادة الحال إلى ما كان عليه: في بعض الحالات، قد يُلزم المتسبب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إذا كان ذلك ممكناً.

ت- تقدير التعويض المعنوي في القضاء لا يقوم على مبلغ ثابت، بل يعتمد على عوامل متعددة منها مدى انتشار المحتوى المتطرف وتأثيره على الأفراد، ومدى إمكانية منع الضرر قبل وقوعه، إلى جانب الظروف الشخصية والاجتماعية للمضرور

(البديري، 2003).

المطلب الثالث: سبل الحد من المسؤولية المدنية والوقاية من نشر التطرف الفكري

يُعد الحد من المسؤولية المدنية عن نشر التطرف الفكري والوقاية منه مسألة تتجاوز نطاق الجزاء القانوني إلى تبني سياسات وقائية شاملة، تُسهم في معالجة الجذور الفكرية والاجتماعية لهذه الظاهرة. فبدلاً من الاكتفاء بفرض التعويضات أو العقوبات، يتطلب الأمر التركيز على نشر الوعي القانوني، وتعزيز قيم التسامح، وتمكين المؤسسات

التعليمية والإعلامية والاجتماعية من أداء دورها في بناء ثقافة مضادة للتطرف. كما أن تفعيل دور الجهات القانونية في تطبيق القوانين بعدالة وصرامة يمثل ضماناً لردع المخالفين وحماية السلم المجتمعي. ومن هنا، تتجلى أهمية دراسة سبل الوقاية والحد من المسؤولية المدنية بوصفها مدخلاً لتحقيق التوازن بين الردع القانوني والوقاية المجتمعية وكما مبين أدناه :-

1. سياسات التوعية القانونية لمنع نشر التطرف : تُعدّ التوعية القانونية أداة فعّالة للحد من انتشار التطرف الفكري، وذلك من خلال:

أ- تنظيم حملات توعية : تستهدف تعريف الأفراد بالقوانين المتعلقة بنشر الأفكار المتطرفة والعقوبات المترتبة عليها.

ب- إدراج مواد تعليمية : في المناهج الدراسية تُعزّز من قيم التسامح وتقبل الآخر، وتبيّن مخاطر التطرف الفكري حيث ان نشر الثقافة القانونية في المجتمع خطوة وقائية مهمة للحد من انتشار الأفكار المتطرفة (المزيني، 2008) 11:ص145].

2. دور المؤسسات الاجتماعية والقانونية في الحد من الظاهرة:

أ- المؤسسات التعليمية : تلعب دوراً محورياً في نشر الوعي وتربية الأجيال على قيم الوسطية والاعتدال.

ب- وسائل الإعلام : عبر تقديم محتوى يُعزّز من قيم التسامح وينبذ التطرف، وتوعية الجمهور بالمخاطر : (خزار و.، 2023) ص511].

ت- منظمات المجتمع المدني : من خلال تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية تُعزّز من الوعي المجتمعي بمخاطر التطرف الفكري وسبل الوقاية منه.

ث- الجهات القانونية : تطبيق القوانين بحزم على مروجي الأفكار المتطرفة لضمان ردهم وحماية المجتمع.

الخاتمة

يُعدّ نشر التطرف الفكري من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، حيث يسهم في تفكيك النسيج الاجتماعي ونشر الكراهية والعنف. وقد تناول هذا البحث المسؤوليتين الجنائية والمدنية المترتبتين على نشر التطرف الفكري، مع التركيز على الأطر القانونية والتحديات المرتبطة بمكافحة هذه الظاهرة. في هذه الخاتمة، سنستعرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، ونقدم بعض التوصيات والمقترحات القانونية لمواجهة نشر التطرف الفكري.

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

1. تعدد أوجه المسؤولية عن نشر التطرف الفكري:

أ- المسؤولية الجنائية: يتحمل الأفراد الذين يروجون للأفكار المتطرفة مسؤولية جنائية، حيث تُجرّم أفعالهم بموجب القوانين الوطنية والدولية. تشمل هذه الأفعال التحريض على العنف، ونشر الكراهية، والدعوة إلى التمييز ضد فئات معينة من المجتمع.

ب- المسؤولية المدنية: بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية، يمكن مساءلة الأفراد مدنيًا عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة لنشرهم الأفكار المتطرفة. تتضمن هذه الأضرار الخسائر المادية والمعنوية التي قد تصيب الأفراد أو المجتمع ككل.

2. تحديات إثبات الجرائم المتعلقة بنشر التطرف الفكري:

أ- صعوبة جمع الأدلة: يُشكّل إثبات نشر التطرف الفكري تحديًا كبيرًا، خاصة مع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية التي تتيح نشر المحتوى بسرعة وانتشاره على نطاق واسع (الله، د، 2017): ص 212].

ب- التوازن بين الأمن وحرية التعبير: تُثار تساؤلات حول كيفية الموازنة بين تطبيق قوانين مكافحة نشر التطرف الفكري وحماية حقوق الأفراد في حرية التعبير. قد يؤدي تطبيق بعض القوانين بشكل صارم إلى تقييد الحريات العامة، مما يستدعي وضع ضوابط واضحة لتجنب التعسف في استخدامها.

3. أهمية التوعية والتثقيف:

- أ- دور المؤسسات التعليمية والإعلامية: تلعب هذه المؤسسات دورًا محوريًا في نشر الوعي وتربية الأجيال على قيم الوسطية والاعتدال، وتبيان مخاطر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع.
- ب- تأثير المجتمع المدني: تُساهم منظمات المجتمع المدني في تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية تُعزز من الوعي المجتمعي بمخاطر التطرف الفكري وسبل الوقاية منه.

التوصيات والمقترحات القانونية لمواجهة نشر التطرف الفكري:

1. تعزيز الأطر القانونية:

- أ- تحديث التشريعات الوطنية: يُوصى بمراجعة وتحديث القوانين الوطنية لتشمل تعريفات واضحة وشاملة للأفعال المتعلقة بنشر التطرف الفكري، وتحديد العقوبات المناسبة لها.
- ب- التعاون الدولي: تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة نشر التطرف الفكري، وتنسيق الجهود لتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2. تطوير آليات الرصد والمراقبة:

- أ- استخدام التكنولوجيا الحديثة: توظيف التقنيات الحديثة لرصد المحتوى المتطرف على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتطوير أدوات فعالة لتحليل البيانات والكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة.
- ب- تدريب الكوادر المختصة: تأهيل فرق متخصصة في رصد ومتابعة المحتوى المتطرف، وتزويدهم بالمهارات والأدوات اللازمة للتعامل مع التطورات التقنية المستمرة.

3. تعزيز التعاون بين الجهات المعنية:

أ- التنسيق بين المؤسسات الحكومية: تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية القطاع الخاص ، بما في ذلك الأجهزة الأمنية والقضائية، بعمل برامج تحقق غاية مواجهة التطرف لضمان استجابة متكاملة وفعالة لمواجهة نشر التطرف الفكري (الماضي، 2022) ص87].

ب- إشراك القطاع الخاص:حث شركات التكنولوجيا ومزودي خدمات الإنترنت على التعاون في رصد وإزالة المحتوى المتطرف، وتطوير سياسات استخدام تضمن عدم استغلال منصاتهم لنشر الكراهية والعنف.

4. تعزيز برامج التوعية والتثقيف:

أ- إدراج مناهج تعليمية: إدراج مواد تعليمية في المناهج الدراسية تُعزز من قيم التسامح وتقبل الآخر، وتبين مخاطر التطرف الفكري.

ب- تنظيم حملات إعلامية: إطلاق حملات إعلامية تستهدف توعية الجمهور بمخاطر التطرف الفكري، وتشجيع الحوار المفتوح والتفاهم بين مختلف فئات المجتمع.

5. توفير الدعم النفسي والاجتماعي:

أ- إنشاء مراكز استشارية: تقديم خدمات استشارية ونفسية للأفراد الذين قد يكونون عرضة للتأثر بالأفكار المتطرفة، وتوفير الدعم اللازم لإعادة دمجهم في المجتمع.

ب- تعزيز دور الأسرة: توعية الأسر بدورها في مراقبة سلوك أبنائها وتوجيههم، والكشف المبكر عن أي علامات تشير إلى تبنيهم لأفكار متطرفة لان للأسرة دور عظيم لا يمكن تجاهله في حماية أبنائها من التطرف الفكري وللتوجيه الصحيح نحو الاعتدال (تربان، 1018) ص15:18].

6. ضمان احترام حقوق الإنسان:

أ- تطبيق القوانين بعدالة: ضمان أن تكون جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة نشر التطرف الفكري متوافقة مع معايير حقوق الإنسان، وتجنب أي ممارسات قد تنتهك حقوق الأفراد أو تساهم في زيادة التطرف (تريان، 1018) 16:ص145].

ب- مراجعة السياسات الأمنية: التأكد من أن السياسات والإجراءات الأمنية لا تستهدف فئة معينة دون غيرها، وتجنب التمييز الذي قد يؤدي إلى تعزيز مشاعر الظلم والتمييز.

في الختام، يتطلب التصدي لظاهرة نشر التطرف الفكري نهجاً شاملاً يجمع بين تعزيز الأطر القانونية، وتطوير آليات الرصد والمراقبة، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية، وتكثيف برامج التوعية والتثقيف، مع ضمان احترام حقوق الإنسان. إن تحقيق هذا التوازن الدقيق سيسهم في حماية المجتمعات من مخاطر التطرف الفكري، وضمان استقرارها وأمنها على المدى.

المراجع

1. ا.د. محمد دحام كردي، (7، 2024). دور الجامعات العراقية في تعزيز التدابير الوقائية . مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، 1(2)، صفحة 250.
2. احمد عبد العزيز الشيباني، (2016). نشأة نظرية المخاطر وتطورها كأساس للمسؤولية الادارية. العراق: المرجع الالكتروني للمعلوماتية|ص868.
3. أحمد عطية الله. (02 يناير 2020). القاموس السياسي (الإصدار 1). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
4. الباحثان -الدكتور مخلد إبراهيم والدكتور امين محمد الماضي. (5، 2022). دور الامن الفكري في الوقاية من التطرف. المجلة العربية للنشر العلمي، 1(43)، صفحة 87.
5. الدكتور إسماعيل صعصاع غيدان البديري. (2003). مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي -207ص. بغداد، العراق: المستودع الرقمي العراقي-ص207.
6. السيدة نورا زميلة يعقوب. (ص25 مايو، 2017). عبء الإثبات وافترض البراءة في مقاضاة الإثراء غير المشروع مع الإشارة إلى التشريع الأردني. مجلة القانون والسياسة والعولمة، 49، الصفحات 25-27.
7. الهيئة السعودية للخبراء في مجلس الوزراء السعودي. (31 أكتوبر 2017م.). <https://saudipedia.com/article/14985/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D> تاريخ الاسترداد 19 7، 2025، من سعوديديبيا.

8. جامعة الدول العربية. (22 نيسان، 1998). (مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، المحرر) تاريخ الاسترداد 4 9، 2025، من الاتفاقية العربية لمكافحة التطرف الفكري:
<https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8>
9. حمزة المزيني. (2008). ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الإنتشار العربي.
10. د. خالد محمد تريان. (3، 1018). دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة التطرف الفكري. 1(44)، صفحة 18.
11. د. عبد القادر عبد الله. (2017). الإرهاب الإلكتروني: الإطار القانوني والتحديات الأمنية. دار الجامعة الجديدة، صفحة 212.
12. د. محمد علي السامرائي. (2018). التطرف الفكري وخطورته على الأمن المجتمعي (الإصدار 1). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 145.
13. م.م. ولاء حسين خزار. (31 12، 2023). التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب. مجلة المعهد (15-ص511)، الصفحات 511-515.
14. محمد زكي أبو عامر. (2006). المدخل إلى القانون الجنائي. دار الجامعة الجديدة، 1، صفحة 212.
15. محمد عبد الوهاب، جمال رواب. (6، 2019). شكالية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. مجلة ASJP للدراسات والأبحاث، 2(11)، صفحة 651.
16. ولاء حسين خزار. (12، 2023). التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب. مجلة المعهد Al-MAHAD Journal 1(15).